

مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢
بتعيين قاضيين بمحكمة الاستئناف الشرعية*

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٦٦) منه ، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف العامة ، وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها ، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ، وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُعين قاضياً بمحكمة الاستئناف الشرعية كل من :

- ١ - الشيخ / خالد عبد الله عبد الرحمن قطبه .
 - ٢ - الشيخ / حمد محمود عبد المحسن آل محمود .
- ويتقاضى كل منهما مرتباً شهرياً قدره (٩٠٠٠) ريال ، مع علاوة سنوية قدرها (٢٠٠) ريال في الشهر ، حتى يصل المرتب إلى (١٠٠,٠٠٠) ريال ، وهو الحد الأعلى له .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٤ / ١٢ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١٦ / ٢ / ٢٠٠٢ م

* الجريدة الرسمية العدد الخامس في ٢٠ مايو / ٢٠٠٢ م